

امر عدد 190 لسنة 1996 مؤرخ في 5 فيفري 1996 يتعلق بنشر إتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل المعتمدة بجنيف في 26 جوان 1973.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995، والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، إتفاقية العمل الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل، المعتمدة بجنيف في 26 جوان 1973.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي